فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل
ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وضعوا امثلة تجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما
دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي
ابي يوسف العشرة الاولى التي حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة
الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد رح العشرة
بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة
حيض وعند ابي سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند
الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه
حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان
حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة
يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه دم ه ه ه ه ه ه ه ه ه
ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه ه
د ه ه ه ه د د ه ه ه د ه ه د هذا ما تيسر لي في هذا المقام
بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل اي اللغة
ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في
الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح

ولاحد

ولاحد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انها من
الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم
بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم
فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه عليه السلام
وقت للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس
يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة
وملامسة ما فوقه وعند محمد رح يتقي موضع الدم فقط
والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم
لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة
ادائه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه
للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة يسع
الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها للاكثر الحيض
او النفاس لا وطئ من قطع للاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض
لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى
وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة فح يحل وطئها وان
لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما
فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان
كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل
الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت فصلت
والمراد اخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الا
الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر
الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة

توقيت ايلدى

عطف على يمنع الاستمتاع

بل يستحب الفضل

ونفكراهته اولا تأخير ايتمز

فان رجع تكرار اكثر حيضه ادور

ووقت مكروه ايلى دور صباح نمازي دايكندى نمازده

من ثلثة ايام